

روح المعاني

الفيء لا الغنيمة ولا الأعم وفرقوا بينهما قالوا : الفيء ما حصل من الكفار بلا قتال وإيجاف خيل وركاب كجزية وعشر تجارة وما صولحوا من غير نحو قتال وما جلوا عنه خوفا قبل تقابل الجيشين أما بعده فغنيمة وما لمرتد قتل أو مات على رده وذمي أو معاهد أو مستأمن مات بلا وارث مستغرق والغنيمة ما حصل من كفار أصليين حربيين بقتال وفي حكمه تقابل الجيشين أو إيجاف منا لا منذمين فإنه لهم لا يخمس وحكمها مشهور .

وصرح غير واحد من أصحابنا بالفرق أيضا نقلا عن المغرب وغيره فقالوا : الغنيمة ما نيل من الكفار عنوة والحرب قائمة وحكمها أنتخمس وباقيها للغانمين خاصة والفيء ما نيل منهم بعد وضع الحرب أوزارها وصيرورة الدار دار إسلام وحكمه أن يكون لكافة المسلمين ولا يخمس أي يصرف جميعه لمصالحهم ونقل هذا الحكم ابن حجر عمنعدا الشافعي رضي الله تعالى عنه من الأئمة الثلاثة والتخمس عنه استدلالا بالقياس على الغنيمة الخمسة بالنص بجامع أن راجع إلينا من الكفار واختلاف السبب بالقتال وعدمه لا يؤثر والذين طقت به الأخبار الصحيحة أن عمر رضي الله تعالى عنه صنع في سواد العراق ما تضمنته الآية واعتبرها عامة للمسلمين محتجا بها على الزبير وبلال وسلمان الفارسي وغيرهم حيث طلبوا منه قسمته على الغانمين بعقاره وعلوجه ووافقه على ما أراد علي وعثمان وطلحة والأكثر بل المخالفون أيضا بعد أن قالوا : اللهم اكفني بلالا وأصحابه مع أن المشهور في كتب المغازي أن السواد فتح عنوة وهو يقتضي كونه غنيمة فيقسم بين الغانمين ولذا قال بعض الشافعية : إن عمر رضي الله تعالى عنه استطاب قلوب الغانمين حتى تركوا فاسترد السواد على أهله بخراج يؤدونه في كل سنة فليراجع وليحقق وما جعله الله تعالى من ذلك لمنتضمنه قوله تعالى : فلهول للرسول إلى ابن السبيل هو خمس الفيء على ما نص عليه بعض الشافعية ويقسم هذا الخمس خمسة أسهم : لمن ذكر الله تعالى وسهمه سبحانه وسهم رسوله واحد وذكره تعالى كما روي عن ابن عباس والحسن بن محمد بن الحنفية افتتاح كلام للتيمن والتبرك فإن الله ما في السماوات وما في الأرض وفيه تعظيم لشأن الرسول E .

وقال أبو العالية : سهم الله تعالى ثابت يصرف إلى بناء بيته وهو الكعبة المشرفة إن كانت قريبة وإلا فالى مسجد كل بلدة ثبت فيها الخمس ويلزمه أن السهام كانت ستة وهو خلاف المعروف عن السلف في تفسير ذلك وسهم الرسول صلى الله تعالى عليه وسلم قد كان له في حياته بالإجماع وهو خمس الخمس وكان ينفق منه نفسه وعياله ويدخر منهم ثلثة سنة أي لبعض زوجاته ويصرف الباقي في مصالح المسلمين وسقط عندنا بعد وفاته E قالوا : لأن عملا لخلفاء الراشدين على

ذلك وهم أمناء الله تعالى على دينه ولأن الحكم معلق بوصف مشتق وهو الرسول فيكون مبدأ
الأشتقاق وهو الرسالة علة ولم توجد في أحد بعده وهذا كما سقط الصفي .
ونقل عن الشافعي أنه يصرف للخليفة بعده لأنه E كان يستحقه لإمامته دون رسالته ليكون
ذلك أبعد عن توهم الأجر على الإبلاغ والأكثر من المناشأة أنما كان له صلى الله تعالى عليه
وسلم من خمس الخمس يصرف لمصالح المسلمين كالثغور وقضاة البلاد والعلماء المشتغلين بعلوم
الشرع وآلاتها ولو مبتدئين والأئمة والمؤذنين ولو أغنياء وسائر من يشتغل على نحو كسبه
بمصالح المسلمين لعموم نفعهم والحق بهم العاجزون عن الكسب والعطاء إلى رأي الإمام
معتبرا سعة المال وضيقه ويقدم الأهم فالأهم وجوبا